

آراء وطعون مستشرفي المدرسة الفرنسية بأزواج النبي محمد (ﷺ)

الباحث الثاني:
أ.د. اركان طه عبد
جامعة تكريت / كلية التربية للبنات

الباحث الأول:
تبارك قصي عبدالله

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين صلاةً
تامةً دائمةً إلى يوم الدين ... أما بعد:

يتناول البحث آراء وطعون مستشرفي المدرسة الفرنسية بأزواج النبي محمد (ﷺ) ويحلل أدواتهم
النقدية (الإسقاط القيمي، والانتقاء الروائي، وقراءة الوقائع خارج سياق التشريع)، وتبين أن تصورات مثل:
قراءة مكسيم رودنسون لأزواج النبي محمد (ﷺ) من ام المؤمنين السيدة خديجة (رضي الله عنها) ، وخطاب
غوستاف لوبون عن (ميل مفرط) تستند إلى فرضيات سابقة لا إلى أصول النصوص، وبالرجوع إلى السيرة
الثابتة والحديث الصحيح يظهر أن شباب النبي (ﷺ) كان مع خديجة وحدها، وأن التعدد جاء بعد البعثة
النبوية ومع تعاظم أعباء الرسالة جاء لأحكام تشريعية وتعليمية واجتماعية ، وأن قصة السيدة زينب بنت
جحش (رضي الله عنها) موضعها التشريع لإبطال التبني لا الهوى، وكان لأمهات المؤمنين دور محوري
في نقل أحكام البيت وتعليم النساء، ويخلص البحث إلى أن تحويل الزواج النبوي إلى طعن أخلاقي خطاب
استشراقي (يضع السُّم في العسل) ينهار أمام ميزان السيرة والحديث، وأن الزواج كان أداةً بلاغٍ وتشريعٍ
وبناءً مجتمع.

الكلمات المفتاحية: الاستشراق الفرنسي، الزواج النبوي، امهات المؤمنين، الشبهات الاستشراقية، المقاصد
التشريعية.

The Orientalist Critique of the Wives of the Prophet Muhammad (Peace Be Upon Him)

Tabarak Qusay Abdullah

Prof. Dr. Arkan Taha Abd

Tikrit University / College of Education for Girls

Abstract

This study examines how French-school Orientalists have problematized the Prophet Muḥammad's ﷺ marriage(s) and the household of the Mothers of the Believers, and it evaluates the critical instruments through which these judgments are produced—namely axiological projection, selective appropriation of riwāyāt, and reading events outside their legislative horizon. Through close readings of representative texts (e.g., Maxime Rodinson's socioeconomic reading of the Prophet's marriage to Khadīja, and Gustave Le Bon's trope of an "excessive inclination"), the article reconstructs the claims in their original wording, situates them within nineteenth–twentieth-century intellectual frames, and then tests them against the established Sīra corpus, sound ḥadīth, and legal-hermeneutic principles. The analysis finds that the dominant French critiques rest on anachronistic ethical standards and narrative selectivity that overlook the public, norm-setting functions of the Prophetic household: (i) legislative ends (e.g., abolishing adoption in the case of Zaynab bint Jaḥsh, Qur'ān 33:37), (ii) pedagogical transmission of private-law rulings by the Mothers of the Believers, and (iii) social consolidation through care for widows, migrants, and inter-tribal alliance. The study proposes a typology of recurrent argumentative moves in these critiques and articulates criteria for historically grounded, methodologically symmetric comparison. It concludes that framing the Prophetic marriage as a moral liability represents an interpretive bias that collapses under source-critical scrutiny; rather, the Prophetic marriages functioned as instruments of proclamation, legislation, and community-building.

Keywords: French Orientalism, Prophetic Marriages, Mothers of the Believer, Orientalist Allegations, Legislative Objectives.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وخاتم المرسلين، سيدنا محمد (ﷺ)، أما

بعد ...

فالاستشراق هو ذلك الحقل المعرفي الذي نشأ في الغرب لدراسة الشرق، وقد امتد اهتمامه إلى لغاته وأديانه وتاريخه. وقد اتسم في بعض جوانبه بالمنهجية العلمية، غير أن كثيراً من نتائجه حملت تحيزاً أو إسقاطات ثقافية على النصوص الإسلامية.

أما المدرسة الفرنسية، فهي النواة الأولى للاستشراق ومنها انطلقت البعثات الاستشراقية إلى العالم العربي والإسلامي، امتازت المدرسة الفرنسية بدراسة النصوص العربية والإسلامية وترجمتها، لكنها عند تناول القرآن الكريم والسيرة النبوية الشريفة كانت بعيدة عن الموضوعية، وعلى الرغم من أن بعض المستشرقين الفرنسيين أظهروا شيئاً من الموضوعية في جوانب، إلا أنهم في تناولهم للسيرة النبوية كانوا يتأرجحون بين تناولٍ منصفٍ لجانب ما، وطعنٍ مُغرِضٍ في جوانبٍ أخرى.

ولذلك اخترتُ عنوان هذا البحث: (آراء وطعون مستشركي المدرسة الفرنسية بأزواج النبي محمد ﷺ)، إذ يهدف إلى الرد على تلك المطاعن، وأولها الشبهات، وتمييز الرصين من المتحيز، وتحرير سياق الزواج النبوي الشريف ووظائفه الشرعية والاجتماعية، مع إبراز الفروق داخل المدرسة الفرنسية نفسها، وكشف مواطن الخلل المنهجي وانتقائية الخطاب الاستشراقي حين تُقدم الوقائع في ثوب العلمية.

وقد قسم البحث إلى محورين رئيسيين: اختص المحور الأول بالآراء والطعون الصريحة التي وجهها بعض مستشركي المدرسة الفرنسية إلى أزواج النبي (ﷺ) وأمهات المؤمنين (رضي الله عنهن وأرضاهن)، في حين تناول المحور الثاني مواقف المفكرين العرب من آراء وطعون مستشركي المدرسة الفرنسية بأزواج النبي محمد (ﷺ)، مستندين إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، برودٍ موثقةٍ نصاً ومنهجاً، لوضع الوقائع في سياقها التشريعي والتاريخي وإظهار مقاصدها ووظائفها. وقد تناول نفرٌ من مستشركي المدرسة الفرنسية السيرة النبوية عامة، وتوقفوا عند زواج النبي محمد (ﷺ) وبيته، وعلى الرغم من إعراض بعضهم عن الخوض في هذا الباب، فإنّ فريقاً غير قليل مضى إلى الطعن في شخصية النبي محمد (ﷺ) وفي البيت النبوي الشريف وإذا كانوا أحياناً ينصفون في مواضع محدودة من السيرة المعطرة أو نقلوا بعض الحقائق، فقد بقيت متون كتاباتهم محملة بإسقاطاتٍ منحازة سخرت لخدمة الاستشراق و النيل من سيرة النبي محمد (ﷺ) وآل بيته، وقد اتكأت تلك المطاعن على تأويلاتٍ نفعيةٍ ونفسيةٍ وانتقائيةٍ للنصوص، مع إغفال المقاصد التشريعية ووظائف أمهات المؤمنين (رضي الله عنهن) في النقل والتعليم وبناء الجماعة.

المحور الأول

آراء وطعون مستشرفي المدرسة الفرنسية بأزواج النبي محمد (ﷺ)

اتجه كثير من مستشرفي المدرسة الفرنسية إلى تناول الحياة الأسرية للنبي محمد (ﷺ) بمنظار نقدي سلبي، فجعلوا من تعدد أزواجه، أو من بعض خصوصيات زواجه، مادة للطنع في شخصيته، فذهب المستشرق الفرنسي مكسيم رودنسون إلى أن زواج النبي (ﷺ) من السيدة خديجة لم يكن مجرد اقتران على أساس المودة والرحمة، بل حمل في نظره أبعادًا نفعية. فقد رأى أن هذا الزواج منح النبي (ﷺ) سندًا ماليًا وجاهًا اجتماعيًا مكنه من مكانة معتبرة في قومه، حتى عدّه خطوة أولى في طريق الدعوة والزعامة. ومن ثمّ صوّر رودنسون هذا الزواج على أنه تدبير عملي لتقوية شأن النبي (ﷺ) في مجتمعه، لا مجرد اختيار شخصي فأشار (أن محمدًا تزوج من السيدة خديجة لأسباب مادية بحتة، ليكون غنيًا وزعيمًا معتبرًا) (طجوب، 2020، ص36).

وأشار غوستاف لوبون إلى أنّ ما يراه (موطن ضعف) عند النبي (ﷺ) هو شدّة الميل إلى النساء، فقال: (وضعف محمد الوحيد هو حبسه الطارئ للنساء، وهو الذي اقتصر على زوجته الأولى حتى بلغ الخمسين من عمره (لوبن، 2014، ص116)، واستشهد بقوله (ﷺ): (حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: الطَّيِّبُ، وَالنِّسَاءُ، وَجُعِلَتْ قَرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) (لوبن، 2014، ص116) ليظهر في تصوّره تصريحًا بالمحبّة مع إثبات مكانة الصلاة. ثم ذكر أنّ النبي (ﷺ) لم يجعل الفارق العمري مانعًا في الزيجات، إذ قال: (ولم يبال محمد بسنّ المرأة التي يتزوجها، فتزوّج عائشة وهي بنت عشر سنين، وتزوّج ميمونة وهي في الحادية والخمسين من سنيها) (لوبن، 2014، ص116)، وعرض خبر زينب بنت جحش (رضي الله عنها)، فساق الرواية على هذا الوجه: (وأطلق محمد العنان لهذا الحب، حتى إنه رأى اتفاقًا زوجة ابنه بالتبني ... ، فوقع في قلبه منها شيء، فسرحها بعلمها ليتزوجها محمد، فاغتم المسلمون، فأوحي إلى محمد، بواسطة جبريل الذي كان يتصل به يوميًا، آيات تُسوِّغ ذلك، وانقلب الانتقاد إلى سكوت) (لوبن، 2014، ص116)، ثم أحصى عدد الأزواج والزيجات في سنة واحدة، فقال: (وتزوّج محمد أربع نسوة في سنة واحدة، وبلغ عدد من تزوّجهن خمس عشرة امرأة، واجتمع منهنّ إحدى عشرة في وقت واحد، وقد يرى الأوروبي أن هذا العدد كبير، ولكن الشرقيين لا يرون إفراطًا فيه... ولو سمح لنفسه أن يسير على غرار الملك سليمان) (لوبن، 2014، ص116)، وأتبع ذلك بتقييم لأحوال البيت النبوي، فزعم: (ولم يثبت، تمامًا، وفاء زوجات محمد الكامل له، ويظهر أن محمدًا لاقى من المكارة الزوجية ما يندر وجوده عند الشرقيين ويكثر وقوعه لدى الأوروبيين، وكانت عائشة موضوع قلق له على الخصوص، وأصبحت ذات مرة موضع قالة سوء، فشهد بعصمتها جبريل... ودوّنت شهادته في القرآن، وحُظِر الشك) (لوبن، 2014، ص116 - 117). ثم خص إلى أن التجربة انتهت بضبط التشريع، فقال: (وعرف محمد في آخر الأمر ما ينجم عن زيادة عدد

الزوجات من المفسد والشرور (لوبن، 2014، ص117) ، وأكد أنّ الظاهرة ليست من ابتداع الإسلام: (ولم يكن محمد هو الذي أباح تعدد الزوجات بين العرب، فتعدّد الزوجات مما عرفته أممٌ آسية... ولا يزال شائعاً بينها) (لوبن، 2014، ص117).

المحور الثاني

مواقف المفكرين العرب من آراء وطعون مستشريقي المدرسة الفرنسية بأزواج النبي محمد (ﷺ)

ذهب المستشرق الفرنسي مكسيم رودنسون إلى أنّ زواج النبي (ﷺ) من السيدة خديجة ام المؤمنين (رضي الله عنها) كان زواج منفعة مادية واجتماعية، وقد منح النبي دعماً مالياً وجاهاً قبلياً، إلا أن هذا الزعم تُبطله وقائع السيرة النبوية الصحيحة وأخبارها الثابتة، فقد كان النبي محمد (ﷺ) قبل زواجه بالسيدة خديجة ام المؤمنين (رضي الله عنها) مشهوراً في مكة بلقب الصادق الأمين؛ لما اشتهر به من أمانة وصدق وسمو أخلاق فضلاً عن انتمائه إلى بيت رفيع في قريش، وهي أشرف قبائل العرب، حتى رغبت ام المؤمنين خديجة (رضي الله عنها) وهي من سيدات قريش شرقاً ومالاً أن يدير تجارتها، فسافر (ﷺ) بتجارته إلى الشام وإلى سوق حباشة بتهامة، فعاد بربح وفير، وكان غلامها ميسرة شاهداً على عظيم صدقه وأمانته، عندها رغبت السيدة خديجة ام المؤمنين (رضي الله عنها) بالزواج بالنبي (ﷺ)، وأرسلت مَنْ يخطب له نفسها، فاستشار أعمامه، وخرج معه عمه حمزة بن عبد المطلب حتى خطبها من أبيها وتزوجها. (الدولابي، 26، 1987) (ابن حبان، 1973، ج1/ص46) (العباد، 2000، ص30).

وتثبت السيرة الصحيحة أن هذا الزواج لم يكن زواج مصلحة، بل زواج مودة ورحمة، يتضح من عدة

شواهد:

1- أن النبي (ﷺ) عاش مع السيدة خديجة (رضي الله عنها) خمساً وعشرين سنة، خمس عشرة منها قبل البعثة وعشراً بعدها، ولم يتزوج عليها قط طوال حياتها، بل كان مخلصاً لها وحدها على الرغم من أنها تكبره بخمس عشرة سنة، ورزق منها جميع أولاده ما عدا إبراهيم، ولم يتسرّ بغيرها، فكانت نعم القرين تعيينه بمالها وتوازره بنفسها، حتى وجد لفقدائها حزناً عظيماً عند وفاتها وهو ابن خمسين عاماً (ابن عساكر، 39، 1986) (المقريزي/1999، ج6/ص28) (ابن منظور، 1984، ج2/ص275). وقد خصّها الله بكرامة عظيمة (البخاري، 2012، ج5/ص96) (القاضي عياض، 1998، ج7/ص441) (العسقلاني، 2000، ج16/ص549)، وهذه الحقائق الموثقة تدحض مزاعم المستشريقين ومنهم رودنسون بأن زواجه (ﷺ) بخديجة كان لمصلحة دنيوية.

2- أن النبي (ﷺ) ظلّ يذكر خديجة بكل وفاء بعد وفاتها، فيثني عليها ويكرم صديقاتها، ويقول: (إني قد رزقتُ حبّها). (مسلم، 1955، ج4/ص1888) (ابن حبان، 2012، ج14/ص230) (ابن منظور، 1986، ص275).

3- أن دعم السيدة خديجة ام المؤمنين (رضي الله عنها) له في بداية الدعوة لم يكن مجرد مال فقط، بل كان سندًا نفسيًا وإيمانيًا؛ فقد ثبتت قلبه عندما نزل عليه الوحي أول مرة، وقالت كلمتها المشهورة: (كلا والله لا يخزيك الله أبدًا؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق) (البيهقي، 2012، ج6/ص284).

ولو كان الدافع كما زعم رودنسون نفعيًا محضًا، لما اكتفى النبي (ﷺ) بالسيدة بخديجة ام المؤمنين (رضي الله عنها) وحدها، لكنه ظلّ وفيًا لها حتى آخر عمرها، مما يؤكد أن زواجه بها أصفى مثال على الوفاء والمودة، لا صفقة نفعية.

والجدير بالذكر أن السيرة النبوية والحديث اثبتت أنّ السيدة خديجة ام المؤمنين (رضي الله عنها) واست النبي (ﷺ) بمالها لنصرة الدين لا لمنفعة شخصية، قال (ﷺ) مادحًا فضلها: (مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنْتَ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقْتَنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَأَسْتَيْتِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النَّسَاءِ) (احمد بن حنبل، 2001، ج41/ص356) (ابن الجوزي، 2000، ج1/ص308) (السيوطي، 2005، ج7/ص416)، وهو حديث له شواهد ومعناه ثابت عند أهل العلم، كما بُشّرت ببيت في الجنة (من قصبٍ لا صخب فيه ولا نصب) (ابن المغازلي، 2002، ص403) (ابو شيبة، 2015، ج18/ص129) جزاءً لصدقها ونصرتها، وهذا ثناء نبوي صريح على بذلها في سبيل الرسالة، وتشهد أحداث حصار الشعب عمليًا بأن الإنفاق كان تضحيةً للدعوة، حتى إن ابن أخيها حكيم بن حزام كان يحمل إليها الطعام سرًا فحاول أبو جهل منعه. (الذهبي، 993م، ج1/ص223) (أبو شعبة، 1992، ج1/ص360)، هذه الوقائع تُظهر أن مال السيدة خديجة ام المؤمنين (رضي الله عنها) وُضع في خدمة الوحي حين ضيق الناس على النبي (ﷺ)، لا في مشروع مكاسب دنيوية.

اما عن غوستاف لوبون فاستشهد بحديث: (حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثُ النَّسَاءِ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)، ليزعم أن النبي (ﷺ) كان شديد الميل للنساء وأن ذلك (موطن ضعف) في شخصيته (ﷺ)، فقد اكد السيوطي ان الصلاة كانت قُرَّة عين النبي (ﷺ) وراحة قلبه، فيها لذّة المناجاة وخشوع الحضور بين يدي الله وفي هذا السياق جاء قوله (ﷺ): (حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) (احمد ابن حنبل، ج21/ص43) (النسائي، 1930، ج7/ص61؛ ابن كثير، 13م، ج6/ص37)، فجمع بين محبوبات دنيوية مباحة وبين أعظم محبوب عبادي؛ ليدل على توازن فطري لا على

غرضٍ حِسِّيٍّ منقلت، وليس المراد بـ(حُبِّبِ إِلَيَّ النِّسَاءِ) التعلُّقَ الحِسِّيِّ، بل المودَّةَ الزوجيَّةَ في الحلال وما يترتَّبُ عليها من سكنٍ ورحمة، ثم إنَّ حِكْمَةَ التَّعَدُّدِ في حَقِّهِ (ﷺ) كانت رساليَّةً وتعليميَّةً قبل أن تكون شخصيَّةً، فقد شاء الله أن تُنقَلْ (بواطنُ الشريعة وظواهرها) في شؤون البيت التي يَسْتَحْيِي الرجالُ من تفصيلها مثل: الحيض والنفاس وأحكام الغُسل والعدَّة وآداب المعاشرة فجعل على لسان أمَّهات المؤمنين بابًا واسعًا لرواية الهدي النبوي داخل البيت؛ فنقلنا ما رأيته من أفعاله وما سمعته من أقواله، مما لا يمكن أن ينقله غيرهن، ولهذا قال بعض الشُّرَّاح: حُبِّبَ إِلَيْهِ النِّسَاءُ؛ لِيَكْثُرَ النَّاقلون لهذا الباب، فكان ذلك تكليفًا لخدمة البلاغ لا غرضًا حِسِّيًّا (السيوطي، 2005، ج2/ص561) (القحطاني، ص81).

وأكد كتاب (تاريخ السيرة) هذا المعنى، فقد اثبت محمد علي الصابوني أن النبي (ﷺ) عاش شبابه كلَّه مع السيدة خديجة أم المؤمنين (رضي الله عنها) وحدها أكثر من خمسٍ وعشرين سنة، ولم يتزوَّج عليها حتى تُوفِّيت، ثم كان التَّعَدُّدُ بعد الخمسين، وكانت أكثرُ زيجاته لكبيراتٍ وثيباتٍ وأراملٍ؛ رعايةً لهنَّ وكفالةً لأيتامٍ وتألُّيفًا للقلوب، إلى جانب المقاصد التشريعيَّة، وليس عبثًا أن سُمِّيَ عامٌ وفاتها بعامِ الحزن، وبذلك يتبيَّن أن ما وصفه غوستاف لوبون من أنَّ التَّعَدُّدَ (مظهرٌ ضعيفٌ وميلٌ مفرطٌ) دعوى باطلة لا تصمد أمام الوقائع، فلو كان الأمر دافعًا دنيويًّا محضًا لما اقتصر(ﷺ) في أوج شبابه على زوجٍ واحدة، ولما تحوَّل بيته إلى مدرسةٍ للنقل والتعليم بلغت بها رواية أمَّهات المؤمنين أدقَّ تفاصيل السنَّة النبوية (الصابوني، 1980، ج2/ص327).

وقد أوضح محمد الأمين الهَرِّي أن سياق التَّعَدُّدِ في حَقِّهِ (ﷺ) رساليٌّ قبل أن يكون شخصيًّا، وبيِّن لذلك ثلاث حقائق متساندة(الهري، 2001، ج23/ص168-169):

1- إن رسالته (ﷺ) عامَّةٌ للرجال والنساء، وفي الشريعة أحكامٌ مشتركة وأخرى خاصَّة بأحدهما؛ وكلَّها تحتاج إلى تبليغٍ واسعٍ في زمنٍ قصير، ومع كثرة المكلفين وتنوع بيئاتهم، ومن أحكام النساء ما تستحيي المرأة أن تسأل عنه الرجال، ويستحيي الرجال من تفصيله للنساء؛ فجاءت أمَّهات المؤمنين جسور البلاغ في هذه الأبواب حتى يكتمل النقل.

2- إن المصاهرة من أقوى أسباب الألفة والنُّصرة، وكانت الدعوة في طورها الأول أحوج ما تكون إلى توسيع دوائر التآلف والذَّب؛ فجاءت مصاهراته (ﷺ) لتجذب القلوب والقبائل إلى نُصرة الحق، ولذا كان أكثرُ أزواجه من قريش، سادة العرب.

3 - إن المؤمنين كانوا يرون أنَّ أعظم شرف وأمتن قربة إلى الله تعالى مصاهرتهم لنبيه، وقربهم منه، فمن ظفر بالمصاهرة فقد أدرك ما يرجو، ألا ترى أن عمر (رضي الله عنه) أسف جد الأسف حين فارق النبي (ﷺ) ابنته، وقال: لا يعبأ بعدها بعمر، ولم ينكشف عنه الهم حتى روجعت، وأنَّ عليًّا (كرم الله وجهه)

على اتصاله برسول (ﷺ) من طريق النسب، وشرف اقترانه بالزهرء، رغب في أن يزوجه أخته أم هانئ بنت أبي طالب؛ ليتضاعف شرفه ولم يمنعها من ذلك إلا خوفها أن تقصر في القيام بحقوق الرسول (ﷺ) مع خدمة أبنائها.

أما الشبهة التي ذكرها غوستاف لوبن و واقعه بعض المستشرقين حول قصة زواج النبي (صلى الله عليه وسلم) من زوج ابنه بالتبني، فقد رواها مغلوطا وبرواية غريبة، وقد علل هذا المستشرق حسب هوى نفسه قصة هذا الزواج ليطعن في شخصية الرسول (ﷺ) وموقفه من النساء، وفيما يأتي بيان بحقيقة هذا الزواج ومعالمه (الصغير، ص 39)، أكد محمد الصوياني أن المطاعن المثارة في قصة زواج النبي (ﷺ) بزینب بنت جحش (رضي الله عنها) إنما وقعت بسبب جهل حال العرب في ذلك الزمن؛ إذ كان الناس يعدون الابن بالتبني كالابن الحقيقي، حتى إذا طلق المتبني زوجته عدت حراما على من تبناه، والعكس كذلك، فأنزل الله تعالى نسخ ذلك وإبطاله بتزويج النبي (ﷺ) زينب بنت جحش (رضي الله عنها) وكانت زوجا لابنه بالتبني زيد بن حارثة ليرفع ما استقر من هذا الاعتبار الباطل، وقد نزل هذا الأمر مع كون النبي (ﷺ) يكره كلام الناس حوله، غير أنه لا يكتف من الوحي شيئا ولا من القرآن؛ فإذا جاء الأمر لم يكن له إلا السمع والطاعة لربه سبحانه (الصوياني، 2004، ج 3/ ص 13)، واثبت في الصحيح عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: (جاء زيد بن حارثة، يشكو فجعل النبي (ﷺ) يقول: اتق الله وأمسك عليك زوجك) (البخاري، ج 6/ ص 359) (النسائي، ج 10/ ص 220) (المقرزي، 1999، ج 10/ ص 206) قالت عائشة أم المؤمنين: (لو كان رسول الله (ﷺ) كائما شيئا لکنتم هذه). فلما انقضت عدة زينب قال رسول الله (ﷺ) لزيد: (ما أجد أوثق في نفسي، ولا آمن عندي منك، فأذكرها علي). فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمير عجبها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى لم أستطع أن أملا منها عيني لذكر رسول الله (ﷺ)، فوليتها ظهري ونكصت على عقبي، وقلت: يا زينب، إن رسول الله (ﷺ) يذكرك. فقالت: لا أصنع شيئا حتى يأمرني ربي. فقامت إلى مصلأها (مسلم، ج 4/ ص 148) (النسائي، ج 7/ ص 322) (ابن كثير، ج 4/ ص 154). فنزل القرآن: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ (سورة الاحزاب، 37)، وجاء رسول الله (ﷺ) فدخل عليها بغير إذن؛ إذ قد زوجها الله إياه من فوق سبع سموات، فكان في ذلك تكريم لها وسرور ومودة، وكانت (رضي الله عنها) تتخر فتقول: (زوجهن أهاليكن، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات). وكان في هذا الزواج تشريف لزيد (رضي الله عنه) أيضا؛ إذ خصه الله بذكر اسمه في القرآن من بين أصحاب رسول الله (ﷺ)، حقا لقد كان ذلك تشريفا ظاهرا وتشبيها لما أنزله الله تعالى (ابن سعد، 1990، ج 8/ ص 82) (القسطلاني، ج 1/ ص 501) (الصوياني، 2004، ج 3/ ص 13).

وأشار المفكر محمد بن فالح الصغير إلى الأسباب والظروف التي أحاطت بزواج زيد بزینب (رضي الله عنهما)، ثم افتراقهما، ثم زواج النبي (ﷺ) بزینب، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

1- أنه أمرُ ربانيّ أولاً وآخرًا: فالله أعلمُ بخلقه وشؤونهم، يُنزلُ لهم ما تقوم به مصالحهم، فكان زوجُ زيدٍ من زينبٍ بأمرٍ من ربِّ العالمين، ثم كان طلاقُها كذلك، ثم جاء زوجُ النبي (ﷺ) بزَيْنَبِ أَمْرًا رِبَانِيًّا أَيضًا؛ والرسول (ﷺ) مُبْلَغٌ وَمَنْقَذٌ لِأَمْرِ خَالِقِهِ (عز وجل)، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (سورة الاحزاب، الآية: 36). وقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سِنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ (سورة الاحزاب، الآية: 38).

2- مقصدٌ إنسانيّ جليل: زوجُ زينبٍ من زيدٍ (رضي الله عنهما) جاء لرفعِ الفوارق الطبقيّة الموروثة، وتبديلِ النظرة الدونية السائدة تجاه العبيد والموالي؛ تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (سورة الحجرات، الآية: 13). فكان زوجُ ابنةِ قبيلةِ قرشيّةٍ من مولىٍ من الموالى شاهدًا ناطقًا على إكرامِ التقوى، لا الحسب والنسب.

3- إبطالُ عادة التبنّي الجاهلية: وهي أن يُدعى المُتبنّي ابنًا، فيلحقُ بالنسب، ويتوارث، ويعامل معاملة الابن في الحقوق والواجبات؛ وكثيرًا ما يقع ذلك في سبائيا الحروب، فجاء البيان الرباني برّد الأدياء إلى آبائهم:

﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (سورة الاحزاب، الآية: 4-5). ولاسيما أنه قد اضطربت العلاقة بين زيدٍ وزينبٍ، وبدأ زيدٌ يشكو إلى رسولِ الله (ﷺ)، وأنه غيرُ قادرٍ على الاستمرار معها.

4- إلهامٌ للنبي (ﷺ) مع القيام بوظيفة البلاغ: أعلمَ النبي (ﷺ) بأمرِ زواجه من زينبٍ، ومع ذلك كان يقول لزيدٍ (رضي الله عنه): ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ (سورة الاحزاب، الآية: 37). حتى وضعه الله أمام ما لا بدّ من إظهاره ومواجهته للناس، قال تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ (سورة الاحزاب، الآية: 37).

5- تمامُ الأمر بنزول الآية في زوج النبي (ﷺ) بزَيْنَبِ: قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطْرًا وَزَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (سورة الاحزاب، الآية: 37). ولم يُعقد لها كما عُقد لسائر أزواجه؛ بل تولّى الله عقدها لنبيّه (ﷺ)، قال أنسٌ رضي الله عنه: كانت زينبُ تغر على أزواج النبي (ﷺ) فتقول: (زوجكُن أهاليكُن، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات). (السيوطي، 1998 / ج9 / ص288) (البخاري، 2016، ج6 / ص539) (القسطلاني، ج15 / ص389).

وبذلك يتبين - كما قرّر المفكر محمد بن فالح الصغير - أن البيان المتقدّم كافٍ لإزالة الشبهة ودحض الافتراء الذي يردّه بعضُ المستشرقين وأتباعهم في قصة زواج النبي (ﷺ) بزَيْنَب (رضي الله عنها) (الصغير، ص 43).

ومن المطاعن الأخرى زعم غوستاف لوبون أن النبي (ﷺ) واجه في بيته مشكلات زوجية غير معتادة حتى ادّعى أن أزواجه لم يكنّ وفيات له تماماً واستشهد بحادثة الإفك (اتهام السيدة عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) زوراً) ليلمّح إلى اضطراب في بيته، وهذا قلبٌ للحقائق وتضخيم لأحداث عابرة بقصد التشويه، الحقيقة التاريخية أن نساء النبي كنّ من خيرة النساء عفةً ودينياً بشهادة القرآن والسنة ومن مناقب أمهات المؤمنين التي شرفهنّ الله بها، وأعلنها في كتابه، أنهنّ لسنّ كأحدٍ من النساء في الفضل وعلو المنزلة إذا لزمنا التقوى، قال تعالى:

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (سورة الاحزاب، الآية: 32). ويؤمّم هذا التشريف قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (سورة الاحزاب، الآية: 6). وتحريم نكاحهن بعده (ﷺ): ﴿...وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾ (سورة الاحزاب، الآية: 53)، فدلّ مجموع الآيات على رفعة خاصة لهن في الشرف والحرمة والمنزلة، لصحبتهنّ رسول الله (ﷺ) وقربهنّ منه ونزول القرآن في شأنهن توجيهاً وتكريماً (الشيخ، 2000، ج 1/ص 336).

وإنّ اتّهام السيدة عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) بالإفك كان ابتلاءً عظيماً في قلب المجتمع الإسلامي، إلا أن سرعان ما برّأها الله بوحى من السماء تتلى آياته في القرآن العظيم إلى يوم القيامة، وقد شهد القرآن ببراءتها وكشف كذب المناقنين الذين أشاعوا الإفك.

وقد أكّد المفكر مهدي بن رزق الله أحمد أن المفسّرين والمحدّثين وأهل المغازي والسّير قد أجمعوا على براءة أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، وأنّ نزول القرآن ببراءتها تلاوةً إلى يوم الدين حسم الأمر، ولم يشدّ عن هذا الإجماع إلا بعض المرويات المتأخّرة غير المُعتبرة، وقد غدّت تلك المرويات في بعض كتب الأخبار مرتعاً لأصحاب الأهواء والتعصب، ومنها استمدّ بعض المستشرقين شبهاتهم في هذه القضية، من غير مستندٍ صحيح سوى أخبارٍ شاذّة، وليس لموقفهم من حادثة الإفك تفسيرٌ إلا إرادة التشكيك في القرآن والسنة، والطعن في أخلاق نساء بيت النبوة وصحابة رسول الله (ﷺ)؛ والصحابة هم نقلُ الوحي، فالطعن في الناقل طعنٌ في المنقول، كما قرّره أهل العلم (أحمد، ص 95).

والجدير بالذكر أن المفكر ياسين الخليفة الطيّب المحجوب أشار إلى أنّ حادثة الإفك على شدة وقعها قد حفلت بفوائد وآثارٍ إيجابية جمّة، فقد قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تحْسَبُوهُ شَرًّا

لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) (سورة النور، الآية: 11). ومن أصدق من الله حديثاً وقيلاً اقتضت حكمة الله أن يخرج الخير من ثانيا ما يرى شرّاً؛ (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (سورة البقرة، الآية: 216). وقد عدّ أهل العلم وجوهاً كثيرة ظهرت فيها الخيرية، من أبرزها (المحجوب، 2011، ص 185-189):

أولاً: إظهار فضل أمّ المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، إذ تولّاه الله ببراءةٍ تُتلى إلى قيام الساعة؛ قال تعالى في سياق الحادثة: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ) (سورة النور، الآية: 11). فلولا هذا الابتلاء ما عرفت الأمة مكانتها على هذا الوجه الباهر.

ثانياً: سنّة الابتلاء؛ فقد ابتلي رسول الله (ﷺ)، وابتليت عائشة وصفوان بن المعطل، فخرجوا من المحنة كالذهب الخالص، وارتفعت الدرجات، وعظّم الأجر لبيت النبوة ولأبي بكرٍ (رضي الله عنهما) على الصبر وقوّة التحمّل وصدق الإيمان.

ثالثاً: تعلّم المؤمنين آداباً رفيعة، منها حفظ أعراض المؤمنين وحسنُ الظنّ: قال تعالى: (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا) (سورة النور، الآية: 12). ومنها التثبت قبل النشر وترك الخوض بغير علم (ولَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ) (سورة النور، الآية: 16). ومنها النهي عن إشاعة الفاحشة في المؤمنين: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (سورة النور، الآية: 19).

وكذلك الحثّ على النفقة على الأقارب والعفو والصفح وإن أسأؤوا، قال تعالى: (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (سورة النور، الآية: 22).

رابعاً: بيان فضل الله ورأفته بالمؤمنين قال تعالى: (ولَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (سورة النور، الآية: 14).

وكذلك غيرته تعالى على عباده ودفاعه عنهم، ووعيده الشديد لمن يرمي المحصنات، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (سورة النور، الآية: 23).

خامساً: تقرير بشرية الرسول (ﷺ) وأنه لا يعلم الغيب؛ إذ عاش تلك المحنة شهراً كاملاً لا يقف على حقيقتها، يستشير ويسأل، موافقاً لقوله تعالى: (قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۗ وَلَوْ كُنْتُ

أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ۗ إِنَّ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (سورة الحجرات، الآية: 188) وفيه ردُّ على مَنْ زعم خلاف ذلك.

سادسًا: كشفُ المناقنين المدسوسين في صفوف المؤمنين؛ فالمحنُ تُظهر ما تتطوي عليه الصدور، وتُميِّز صفَّ الإيمان من صفَّ النفاق.

سابعًا: التذكير بأنَّ دعاة الحقِّ وأهل الإخلاص عرضةٌ للسِّهام والافتراء؛ فالطعن في الأطهار سنة الحاقدين، وقد رُميت مريمُ بنتُ عمران فبرأها الله:

(وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَوَاتِينِ) (سورة الحجرات، الآية: 12). وكذا يوسف (عليه السلام) فنزَّهه الله ممَّا افترى عليه، وكثيرًا ما يُبتلى الدعاة والعلماء، ثم يُبرئ الله ساحتهم ويمحق الذين تولَّوا كبر الإثم، تمحيصًا للمؤمنين وأخذًا للمجرمين.

أمَّا المطاعن المثارة حول تعدد زواج النبي (ﷺ)، فإنَّ أبرز مَنْ تبنَّاها جماعةٌ من المستشرقين المنتمين إلى تقاليد يهودية ونصرانية، ومن ثمَّ، فإن مقتضى البحث المنصف أن نُحاكم هذه الدعوى إلى نصوصهم نفسها، بالنظر في أسفار العهد القديم والأنجيل المتداولة، للوقوف على تصويرها لتعدد الزوجات لدى أنبياء بني إسرائيل:

ابراهيم (عليه السلام): تزوج سارة (سفرة التكوين، 18/9)، وهاجر (سفرة التكوين، 16)، وقطورة (سفرة التكوين، 25) .

يعقوب (عليه السلام): تزوج ليئة (سفرة التكوين، 29)، وراحيل (سفرة التكوين، 29)، وبلهة (سفرة التكوين، 30)، وزلفة (سفرة التكوين، 30).

موسى (عليه السلام): تزوج صَفْورة (سفرة التكوين، 16)، ويُذكر أيضًا أنه اتخذ امرأة كوشية (سفرة التكوين، 12).

داود (عليه السلام): تزوج عددًا من النساء؛ يُذكر منهن ميكال (سفرة صموئيل، 1، 8)، وأبيجايل (سفرة صموئيل، 1، 25)، وأخينوع (سفرة صموئيل، 2، 3)، ... واتخذ نساءً وسراري آخر في أورشليم (سفرة صموئيل، 2، 5).

سليمان (عليه السلام): كان له سبعة زوج وثلاثمئة سرية (الملوك، 1، 11).

وردّ محمد أبو شهبة على ما يثيره بعض المبشرين والمستشرقين من مطاعن في تعدّد زواج النبي (ﷺ) بأنّها دعوى منحولة لا تقوم على علمٍ ولا إنصاف. فزواجه (ﷺ) لم يكن جرياً مع الهوى، وإنما هو خصوصية نبوية أذن الله بها لحكم ظاهرة تتعلّق بمصالح الدعوة وبناء المجتمع؛ وقد خصّ بها كما خصّ بأحكامٍ أخر دلت عليها النصوص: (خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) (سورة الاحزاب، الآية: 50). ثم قيّد آخر الأمر بقوله تعالى: (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ) (سورة الاحزاب، الآية: 52). وليس رسول الله (ﷺ) بدعاً من الرسل في أصل التعدّد، فقد قال سبحانه: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً) (سورة الرعد، الآية: 38). وتوفّي (ﷺ) عن تسع كما صحّ في السنة.

ثم إنّ كتب القوم أنفسهم تنقض اعتراضهم (الملوك، 1، ص 11)؛ فالعهد القديم يقرّر إباحة التعدّد والتسرّي، بل يفصل حكم "الأسيرة في الحرب، وينكر تعدّد الأنبياء: إبراهيم، ويعقوب، وداود له أزواج وسراري، ولسليمان سبعمئة زوجٍ وثلاثمئة سرّية فكيف يتخذ ما هو مقرّر عند أنبيائهم مطعناً في خاتم الأنبياء، وأمّا قصة زواجه (ﷺ) من زينب بنت جحش فموضوعها التشريع لا الغريزة؛ إذ أبطل بها التنبّي بنصّ مُحكم: (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا) (سورة الاحزاب، الآية: 37). ولو كان الهوى باعثاً، لكان أولى أن يتزوجها ابتداءً وهي بنت عمته وقد نشأت أمامه، ولكنّه (ﷺ) لا يتزوج إلا بأمرٍ ووظيفةٍ شرعية، وعلى الجملة، فحياته (ﷺ) زهدٌ وعدلٌ وتهذيب ما أوقدت في بيوته النارُ شهوراً، وكان يقول: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي) (المزي، 1983، ج 12/ ص 150). والإسلام إنما جاء مقيداً للتعدّد بالعدل والنفقة

والقدرة: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) (سورة النساء: 3) فمن جعل ذلك مطعناً فقد بنى قصرًا على خيوط العنكبوت، لا يثبت أمام كتابٍ وسنةٍ وتاريخٍ ناطق (ابو شهبة، ص 301-303).

وقرّر محمد رشيد رضا أن المقصد العام في تعدّد أزواج النبي (ﷺ) أنها جرت في سنّ الرشد ومع كبر أعباء الرسالة وتدبير شؤون الأمة ومدافعة الأعداء، ومن ثمّ كانت سياسةً رشيدة لتحقيق مصالح الدعوة وبناء المجتمع، لا نزوة ومنطلق حسي أمّا السيدة خديجة أم المؤمنين (رضي الله عنها) وهي الزوج الأولى فحكمة اختيارها معلومة موافقة للفطرة وليست من موضع السؤال هنا.

أولاً: السيدة سودة بنت زمعة أم المؤمنين (رضي الله عنها): عقد عليها بعد وفاة زوجها إثر الرجوع من الهجرة الثانية إلى الحبشة؛ وكانت من المؤمنات المهاجرات اللاتي تركن الأهل فراراً بالدين، فلو عادت لفتوها وعدّبوها، فكفلها النبي (ﷺ) بهذا الزواج؛ إكراماً لها وصيانةً لدينها (رضا، 1990، ج 4/ 303).

ثانياً: السيدة عائشة بنت أبي بكر ثم السيدة حفصة بنت عمر أم امهات المؤمنين (رضي الله عنهما): كانت الحكمة إكرام صاحبيه ووزيريه، وإدخال السرور عليهما بهذا الشرف، كما أكرم عثمان وعلياً ببناته، وفي ذلك توثيقٌ لعري القيادة الراشدة حول النبي (ﷺ). (رضا، 1990، ج4/304).

ثالثاً: السيدة زينب بنت جحش أم المؤمنين (رضي الله عنها): وحكمتها تعلق سائر الحكم؛ إذ بها أبطلت بدعة التبني وما لحق بها من أحكام الجاهلية مثل: تحريم زوج المتبني بعد فراقه (رضا، 1990، ج4/304).

رابعاً: السيدة جويرية بنت الحارث (برة) أم المؤمنين (رضي الله عنها): أسر من قومها بنو المصطلق مئتا بيت بالنساء والذراري؛ فترج النبي (ﷺ) سيدتهم، فقال الصحابة: «أصهارُ رسول الله (ﷺ) لا يُسبون». فأعتقوا الأسرى، فأسلم بنو المصطلق أجمعون وانقلبوا من محاربين إلى أنصار؛ وهذه ثمرة اجتماعية وسياسية باهرة. (رضا، 1990، ج4/304)

خامساً: السيدة زينب بنت خزيمة أم المؤمنين (رضي الله عنها) (أم المساكين): تزوجها بعد استشهاد زوجها عبد الله بن جحش يوم أحد؛ وكانت معروفةً بالبر والإحسان، قبل الجاهلية كانت معروفة باسم أم المساكين؛ لبرها بهم وعنايتها بشأنهم فجازاها (ﷺ) على فضائلها ووقاها ذل الترمل، ثم توفيت في حياته (رضا، 1990، ج4/304).

سادساً: السيدة أم سلمة هند بنت أبي أمية أم المؤمنين (رضي الله عنها): من أوائل المهاجرين إلى الحبشة مع زوجها أبي سلمة، ذات عقلٍ راجح (وموقفها يوم الحديبية شاهد). خطبها بعض الصحابة بعد وفاة زوجها فأبت، ثم تزوجها النبي (ﷺ)؛ تعزيةً لها وتكريماً لفضلها (رضا، 1990، ج4/304).

سابعاً: السيدة أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين (رضي الله عنها): ثبتت على الإسلام في الهجرة إلى الحبشة حين تنصّر زوجها، وأبواها من ألدّ خصوم بني هاشم؛ فكان زواجها تأليفاً للقلوب وإكراماً لمؤمنة صابرة (رضا، 1990، ج4/305).

ثامناً: السيدة صفية بنت حُيَيّ أم المؤمنين (رضي الله عنها): سيّدة من بني النضير؛ قُتل والدّها مع بني قريظة وزوجها بخبير، رآها الصحابة لا تليق إلا برسول الله (ﷺ)، فاخترها، وأعتقها وتزوجها؛ صيانةً لكرامتها وربطاً لسببه (ﷺ) ببني إسرائيل؛ (وكان يُنزل الناس منازلهم) (رضا، 1990، ج4/305).

تاسعاً: السيدة ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين (رضي الله عنها): خالة ابن عباس وخالد بن الوليد، وقد جعلت أمرها إلى العباس فزوجها للنبي (ﷺ) بعد وفاة زوجها الثاني؛ وفي مصاهرتها حكمة في تشعب القرابة بين بني هاشم وبني مخزوم (رضا، 1990، ج4/305).

وخلصه المقصد أنّ النبي (ﷺ) راعى المصلحة في كلّ زواجٍ اختاره فجدّب بمصاهرته كبراء القبائل فاشتدّت عرى الولاء، وعلم أتباعه توفير النساء وإكرام كريماتهنّ، وأقام بينهنّ ميزان العدل، وجعل من أفعاله تقريراً للأحكام واقعاً، وخلف بعده تسعاً من أمّهات المؤمنين يعلمن نساء الأمة ما يليق أن يتلقّى عن النساء دون الرجال؛ ولو اقتصر على واحدة لما أغنت غناءهنّ، ولو كان مراده (ﷺ) من التعدّد ما يريده الملوك والأمراء من مُحضِ التمتع بالحلال، لاختار الأبقار الحسان، لا الثيبات المكتهلات؛ فدلّ ذلك كلّه على أنّ تعدّده وسيلةً تشريعٍ وتأديبٍ وتأليفٍ لا غايةً هوى.

واثبت محمد علي الصابوني أن تعدد أزواج النبي (ﷺ) كان سياسةً رشيدةً لخدمة الدعوة في طور الكهولة وأعباء الرسالة؛ لا لغرض الهوى:

1- الحكمة التعليمية

إعداد أمّهات المؤمنين ليكونّ معلّماتٍ وناقلاتٍ لأحكامٍ تخصّ النساء والحياة الزوجية وما يستحي من سؤاله مباشرة؛ لذا اشتهرت عائشة وأمّ سلمة وغيرهما بالتعليم والفتيا، (الصابوني، 1980، ج2/ص318-320) ومنه قول عائشة: (رحم الله نساء الأنصار، لم يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين) (البخاري، 1894، ج1/ص38) (أبو عوانة، 1998، ج1/ص26) (المزي، 1983، ج12/ص447).

2- الحكمة التشريعية

هي جزء من حكمة تعدد أزواج الرسول (ﷺ)، وهذه الحكمة ظاهرة تدرك بكل بساطة و هي ابطال بعض العادات الجاهلية المتكثرة مثل: ابطال بدعة التبني التي كان يفعلها العرب قبل الإسلام فقد كان ديناً متوارثاً عندهم يتبنى احداً ولدًا ليس من صلبه و يجعله حكم الولد الصلبي ويتخذه ابناً حقيقياً له حكم الأبناء من النسب في جميع الاحوال : الميراث و الطلاق و الزواج ومحرمات المصاهرة و محرمات النكاح الى غير ذلك و كان التبني متبعاً في جاهلية العرب قبل الاسلام (الصابوني، 1980، ج2/ص321)، اذ كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل ويقول (دمي دمك وهدومي هدومك و ترثني وارثك) (العسقلاني، ج2/ص865). و ما كان الإسلام ليقهرهم عن باطل ولا يتركهم يتخبطون في ظلمات الجهالة ، فأبطلت العادات الجاهلية بالتشريع وبرزها نسخ التبني بزواج النبي (ﷺ) من السيدة زينب بنت جحش (رضي الله عنها) بعد طلاقها من زيد بن الحارثة (رضي الله عنه) ليتقرر انه لا حرج في ازواج الادعياء بعد انقضاء العدة(الصابوني، 1980، ج2/ص321) (مرتضى، ج59/ص159)، جاء بنص إلهي صريح قال تعالى: (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا) (الأحزاب: 37).

3- الحكمة الاجتماعية

تتجلى الحكمة الاجتماعية في تعدد أزواج النبي (ﷺ) بزواجه من السيدة عائشة أم المؤمنين ابنة أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) ثم زواجه بالسيدة حفصة ابنة عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) و اتصاله بقريش بالمصاهرة فاشتد الرباط بين البطون و اقتربت القلوب من دعوته (ﷺ) ، تزوج (ﷺ) بالسيدة عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) بنت أحب الناس إليه أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) السابق إلى الإسلام و باذل النفس و المال فلم يجد النبي (ﷺ) مكافأة لأبي بكر (رضي الله عنه) في الدنيا اعظم من أن يقر عينه بهذا الزواج بابنته و يصبح بينهما (مصاهرة) و قرابة تزيد في صداقتهما و تربطها الوثيق، و تزوج (صلوات الله عليه وسلم) بالسيدة حفصة بنت عمر (رضي الله عنهما) فكان بذلك قرعة عين لأبيها عمر على اسلامه و صداقته و اخلاصه و تقانيه في سبيل الاسلام، فكانت المصاهرة خير مكافأة له على ما قدمه في سبيل الدعوة فساوى (ﷺ) بينهم في تشريعه بهذه المصاهرة ، و كان هذا الشرف اعظم شرف لها، و يقابل ذلك اكرامه (ﷺ) لعثمان بن عفان (رضي الله عنه) وعلي بن ابي طالب (رضي الله عنه) بتزويجهما ببنته ، و تزوج (ﷺ) من الأرملة والمهاجرات مثل: سودة وام سلمة وزينب بنت خزيمة؛ لتسكين الالام وحفظ البيوت(الصابوني، 1980، ج2/ص 323 - 324).

4- الحكمة السياسية

تزوج النبي (ﷺ) ببعض النسوة؛ لتأليف القلوب وربط القبائل بالمصاهرة، فمن المعلوم أن الانسان إذا تزوج من قبيلة أو عشيرة يصبح بينهم قرابة ومصاهرة، وبذلك -بطبيعته- يدعوهم إلى نصرته و حمايته وبعض الأمثلة لتوضيح هذه الحكمة التي هدف إليها النبي (ﷺ) الكريم من وراء هذا الزواج بجزيرة بنت الحارث، وبزواجها أعتق أسرى بني المصطلق وصاروا عوناً للمسلمين، وزواجه من السيدة صفية بنت حيي التي أسرت بعد قتل زوجها في غزوة خيبر و وقعت في سهم بعض المسلمين فقال فيها أهل الرأي: هذه سيدة بني قريظة لا تصلح إلا لرسول الله (ﷺ) فتزوجها (ﷺ) بعد أن عرض عليها امرين: إما أن يعقها ويتزوجها (ﷺ) فتكون زوجاً له وإما أن يطلق سراحتها فتلحق بأهلها فاخترت أن يعقها وتكون زوجاً له ولما رأته من جلالته قدره، وكان هذا الزواج صيانة لكرامتها وربط بني اسرائيل بعد خيبر(الصابوني، 1980، ج2/ص 325)،. وزواجه بالسيدة أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الذي كان في ذلك الحين حامل لواء الشرك وألد الاعداء لرسول الله (ﷺ) وقد استسلمت أم حبيبة في مكة ثم هاجرت مع زوجها إلى الحبشة فراراً بدينها وهناك مات زوجها فبقيت وحيدة فريدة لا معين لها ولا أنيس فلما علم النبي (ﷺ) بأمرها ارسل (ﷺ) إلى النجاشي ملك الحبشة ليزوجه إياها فأبلغها النجاشي فسرت سروراً فتألفت قلوب قريش و إكرام لمؤمنة ثبتت بدينها، عندما بلغ خبر زواجها إلى أبي سفيان قال: (هو الفحل لا يقرع انفه). فافتخر النبي (ﷺ) ولم ينكر كفاءته له إلى أن هداه الله تعالى إلى الإسلام(القرطبي، 1964، ج18/ص58).

الخاتمة:

إن المطاعن التي وجهها عدد من مستشركي المدرسة الفرنسية إلى أزواج النبي ومقام أمهات المؤمنين (رضي الله عنهن وارضاهن)، قامت على أعمدة منهجية مضطربة وغير صحيحة:

1- إسقاط مستشركي المدرسة الفرنسية لمعايير أخلاقية واجتماعية أوروبية على سياق تشريعي مغاير وذلك لتحقيق غايات استشرافية للطعن في الحضارة العربية الإسلامية والقرآن الكريم وسيرة الرسول محمد (ﷺ).

2- انتقاء مستشركي المدرسة الفرنسية للروايات الشاذة مع إغفال نقد الأسانيد وتاريخ النص لتشويه العقيدة الإسلامية.

3- عمل مستشركو المدرسة الفرنسية على تفسير الوقائع بمنطق نفسي ونفعي استشرافي يقصي المقاصد الشرعية.

4- أوضح المفكرون العرب أن الزواج النبوي أسس على مقاصد تشريعية وتعليمية واجتماعية، إبطال التبني وتكثير الناقلين لأحكام البيت عبر أمهات المؤمنين، وكفالة الأرامل والمهاجرات، وتأليف القلوب بالمصاهرة وبذلك يكون التعدد وظيفة رسالية لا نزوة هوى.

5- بين المفكرون العرب قضية السيدة زينب بنت جحش (رضي الله عنها) أنها واقعة تشريع أراد بها إلغاء آثار التبني الجاهلي بعدما جاء النص القرآني القاطع: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾، ولو كان في الأمر حظ نفسه لكتم (ﷺ) وحاشاه مما يدعون قد اثبتت ام المؤمنين السيدة (رضي الله عنها): (لو كان رسول الله ﷺ كاتمًا شيئًا لكتم هذه) فسقط ادعاء المنفعة الحسية.

سادسًا: أثبت المفكرون العرب أن حديث (حُبِّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قَرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) يقرر توازنًا تعبديًا يصل بين المباح والعبادة، لا ميلاً حسيًا - كما يزعم مستشركو المدرسة الفرنسية- وأن المنهج المعتمد في دراساتهم بعيدًا كل البعد عن المصادقية وتفقر دراساتهم الى الموضوعية، وعليه يتجلى من النصوص الثابتة والمحكمة من السيرة النبوية المعطرة والأحاديث الموثقة أن زواج النبي محمد (ﷺ) جزء أصيل من الوظيفة الرسالية والنقير التشريعي والتأديب الاجتماعي، أما تحويله إلى مادة طعن أخلاقي فليس إلا خطابًا استشرافيًا (يضع السم في العسل)، يغلف إسقاطاته القيمية بورق العلمية، ويبتز السياق ويلون الرواية بما يوافق ميولهم، ثم يسوقها بوصفها موضوعية، غير أن هذا الطعن ينهار عند أول عرض على ميزان السيرة المعطرة والحديث النبوي الشريف.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

1. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. (2000م). صفة الصفوة. ط1.
2. ابن المغازلي، علي بن محمد بن محمد بن الطيب بن ابي يعلى بن الجلابي. (2002م). مناقب امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه. تحقيق: ابو عبد الرحمن تركي بن عبد الله الوادعي ط 1. صنعاء: دار الآثار.
3. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي. (1973م). الثقات. تحقيق: محمد عبد المعيد خان. ط1، الهند: دار المعارف العثمانية.
4. ابن حبان. (2012م). المسند الصحيح عن النقاسيم والانواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في نقلها. تحقيق: محمد علي سونمز خالص آى دمير. ط1. بيروت: دار ابن حزم.
5. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري. (1990م). الطبقات الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطاء. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
6. ابن عساكر، عبد الرحمن بن محمد بن الحسن، ابن منظور ابن عساكر الدمشقي. (1986م). كتاب الاربعةين في مناقب امهات المؤمنين رحمة الله عليهن اجمعين. تحقيق: محمد مطبع الحافظ. ط1. دمشق: دار الفكر.
7. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير. (2013م). البداية والنهاية. تحقيق: محيي الدين ديب. مستو وعلي أبو زيد ومأمون محمد سعيد صاغري. ط4.
8. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين. (1984م). مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. تحقيق: روحية النحاس ومراد محمد مطبع. ط1. دمشق: دار الفكر.
9. أبو شهبه، محمد بن محمد. (1992م). السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة. ط2. دمشق .
10. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفرائني. (1998م) مستخرج أبي عوانة. تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، ط1، بيروت: دار المعرفة.
11. ابي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. (2015م) المصنف. تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري. ط1. السعودية .
12. احمد بن حنبل، أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني. (2001م). مسند الامام احمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. عادل مرشد. ط1. مؤسسة الرسالة .
13. احمد، مهدي بن رزق الله. مزاعم وأخطاء وتناقضات وشبهات بودلي في كتابه «الرسول، حياة محمد» دراسة نقدية.
14. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي. (2012م). صحيح البخاري. ط1. القاهرة: دار التأصيل .
15. البغوي، (2012م). شرح مصابيح السنة. تحقيق: نور الدين طالب. ط1. إدارة الثقافة الإسلامية.
16. البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين. دلائل النبوة ومعرفة أحوال الصحابة. تحقيق احمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرمانلي.
17. الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري. (1987م). الذرية الطاهرة النبوية. تحقيق: سعد المبارك الحسن. ط1. الكويت: الدار السلفية .
18. الذهبي، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز. (1993م) تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام. تحقيق: عمر عبد السلام التدمري. ط2. بيروت: دار الكتاب العربي.

19. رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن شمس الدين. (1990م). تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
20. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (2005م). نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار. حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي. جامعة أم القرى: كلية الدعوة وأصول الدين.
21. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد. (1998م). التوشيح شرح الجامع الصحيح. تحقيق: رضوان جامع رضوان. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.
22. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد. (2005م). الجامع الكبير. تحقيق: مختار إبراهيم الهائج. عبد الحميد محمد ندا. حسن عيسى عبد الظاهر. ط1. القاهرة: الأزهر.
23. الشيخ، ناصر بن علي عائض حسن. (2000م)، عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم. ط3.
24. الصابوني، محمد علي. (1980م) روائع البيان تفسير آيات الأحكام. ط3. دمشق: مكتبة الغزالي.
25. الصغير، فالح محمد بن فالح. الاستشراق وموقفه من السنة النبوية. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد.
26. الصوياني محمد. (2004م). السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة. الرياض: مكتبة العبيكان. ط1.
27. طجو محمد احمد، (2020م). مكسيم رودنسون. ط1. المغرب: المركز الثقافي للكتاب.
28. العباد، عبد المحسن بن حمد. (2000م). من أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم. ط1. دار خزيمية.
29. العسقلاني، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر. (2000م). المطالب العاليا بزوائد المسانية الثمانية. تحقيق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية السعد بن ناصر بن عبد العزيز الشترى. دار العاصمة.
30. العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر. العجاب في بيان الانساب. تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس. دار ابن الجوزي.
31. القاضي عياض، عياض موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي. (1998م). اكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى سماويل. ط1. مصر: دار الوفاء.
32. القحطاني، سعيد بن علي بن وهف. الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة - مفهوم، وفروق، وفضائل، وعلم، وعمل، وفوائد، وأسباب، وآداب، وأحكام. الرياض.
33. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (1964م). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوي. إبراهيم اطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.
34. القسطلاني، أحمد بن محمد. (923هـ). المواهب اللدنية بالمنح المحمدية. القاهرة: المكتبة التوفيقية.
35. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر. (1996م). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد عبد العزيز الخالد. مصر: المطبعة الكبرى.
36. الكتاب المقدس، سفر التكوين. العهد القديم والعهد الجديد. ترجمة: فانداليك. بيروت: دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.
37. لوين، غوستاف. (2014م). حضارة العرب. ترجمة: عادل زعيتير. مؤسسة هنداوي.
38. المحجوب، ياسين الخليفة الطيب. (2011م). إجلاء الحقيقة في سيرة عائشة الصديقة. ط1. السعودية.
39. مرتضى ملك غلام. تعدد زوجات الرسول ﷺ. مجلة الجامعة الإسلامية.
40. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف. (1983م). تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط3. بيروت.

41. مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1955م). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي.
42. المقرئ، تقي الدين احمد بن علي بن عبد القادر بن محمد. (1999م). امتاع الاسماع بما للنبي (ﷺ) من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع. تحقيق: محمد عبد الحميد النسي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
43. النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي. (1930م). سنن النسائي. تحقيق: حسن محمد المسعودي. ط1. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
44. الهري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي. (2001م). تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن. ط1.

List of sources and references:

- Al-Qur'an al-Kareem

1. Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi. (2000), Sifat al-Safwah, 1st ed.
2. Ibn al-Maghazili, Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn al-Tayyib ibn Abi Yala ibn al-Jallabi. (2002). Manaqib Amir al-Mu'minin Ali ibn Abi Talib (RA), (ed. Abu Abd al-Rahman Turki ibn Abd Allah al-Wadi'i, 1st ed.), Sana'a: Dar al-Athar.
3. Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Mu'adh ibn Ma'bad, al-Tamimi. (1973). Al-Thiqat, (ed. Muhammad Abd al-Ma'id Khan, 1st ed.), India: Dar al-Ma'arif al-Uthmaniyyah.
4. Ibn Hayyan. (2012). Al-Musnad al-Sahih an al-Taqaqim wa al-Anwa min ghayr wujūd qat' fi sanadihā wa la thubūt jarh fi naqlihā, (ed. Muhammad Ali Sunmez Khalis Ay Demir, 1st ed.), Beirut: Dar Ibn Hazm.
5. Ibn Sa'd, Muhammad ibn Sa'd ibn Mani' al-Hashimi al-Basri. (1990). Al-Tabaqat al-Kubra, (ed. Muhammad Abd al-Qadir 'Ata, 1st ed.), Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
6. Ibn Asakir, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn al-Hasan ibn Mansur ibn 'Asakir al-Dimashqi. (1986). Kitab al-Arba'in fi Manaqib Ummahat al-Mu'minin, (ed. Muhammad Matba' al-Hafiz, 1st ed.), Damascus: Dar al-Fikr.
7. Ibn Kathir, Abu al-Fida' Ismail ibn Kathir. (2013). Al-Bidayah wa al-Nihayah, (eds. Muhyi al-Din Dib, Mustaw, Ali Abu Zayd, Ma'mun Muhammad Sa'id Saghrabi, 4th ed.).
8. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn Ali Jamal al-Din. (1984). Mukhtasar Tarikh Dimashq li-Ibn 'Asakir, (eds. Ruhiyyah al-Nahhas, Murad Muhammad Mut'i, 1st ed.), Damascus: Dar al-Fikr.
9. Abu Shahbah, Muhammad ibn Muhammad. (1992). Al-Sirah al-Nabawiyyah fi Daw' al-Qur'an wa al-Sunnah, 2nd ed., Damascus.
10. Abu Awanah, Ya'qub ibn Ishaq al-Isfarayini. (1998). Mustakhraj Abi 'Awanah, (ed. Ayman 'Arif al-Dimashqi, 1st ed.), Beirut: Dar al-Ma'rifah.
11. Abu Bakr ibn Abi Shaybah, Abd Allah ibn Muhammad ibn Abi Shaybah al-Absi al-Kufi. (2015). Al-Musannaf, (ed. Sad ibn Nasir ibn Abd al-Aziz Abu Habib al-Shathri, 1st ed.), Saudi Arabia.
12. Ahmad ibn Hanbal, Abu Abd Allah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani. (2001). Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, (eds. Shu'ayb al-Arnaut, Adil Murshid, 1st ed.), Muassasat al-Risalah.
13. Ahmad, Mahdi ibn Rizq Allah. Claims, Errors, Contradictions, and Doubts of Bodley in his book "The Messenger, Life of Muhammad" – A Critical Study, p. 95.

14. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il ibn Ibrahim ibn al-Mughirah al-Ju'fi. (2012). Sahih al-Bukhari, 1st ed., Cairo: Dar al-Ta'sil.
15. Al-Baghawi. (2012). Sharh Masabih al-Sunnah, (ed. Nur al-Din Talib, 1st ed.), Idarat al-Thaqafah al-Islamiyyah.
16. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn. Dala'il al-Nubuwwah wa Ma'rifat Ahwal al-Sahabah, ed. Ahmad ibn 'Izz al-Din Abd al-Latif ibn Abd al-Aziz al-Kirmani.
17. Al-Dulabi, Abu Bishr Muhammad ibn Ahmad ibn Hamad ibn Said ibn Muslim al-Ansari. (1987). Al-Dhurriyyah al-Tahirah al-Nabawiyyah, (ed. Sad al-Mubarak al-Hasan, 1st ed.), Kuwait: al-Dar al-Salafiyyah.
18. Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz. (1993). Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-A'lam, (ed. 'Umar Abd al-Salam al-Tadmuri, 2nd ed.), Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.
19. Rida, Muhammad Rashid ibn Ali Rida ibn Muhammad ibn Shams al-Din. (1990). Tafsir al-Qur'an al-Hakim (Tafsir al-Manar), Egyptian General Book Organization.
20. Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti. (2005). Nawahid al-Abkar wa Shawarid al-Afkar, marginal notes on al-Baydawi's Tafsir, Umm al-Qura University: College of Da'wah and Usul al-Din.
21. Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr ibn Muhammad. (1998). Al-Tawshih Sharh al-Jami' al-Sahih, (ed. Ridwan Jami' Ridwan, 1st ed.), Riyadh: Maktabat al-Rushd.
22. Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr ibn Muhammad. (2005). Al-Jami' al-Kabir, (eds. Mukhtar Ibrahim al-Ha'ij, Abd al-Hamid Muhammad Nada, Hasan 'Isa Abd al-Zahir, 1st ed.), Cairo: al-Azhar.
23. Al-Shaykh, Nasir ibn Ali 'A'id Hasan. (2000). 'Aqidat Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah fi al-Sahabah al-Kiram (RA), 3rd ed.
24. Al-Sabuni, Muhammad Ali. (1980). Rawa'i' al-Bayan Tafsir Ayat al-Ahkam, 3rd ed., Damascus: Maktabat al-Ghazali.
25. Al-Saghir, Faleh Muhammad ibn Faleh. Orientalism and its Position on the Prophetic Sunnah, Madinah: King Fahd Complex.
26. Al-Suwayani, Muhammad. Al-Sirah al-Nabawiyyah kama Ja'at fi al-Ahadith al-Sahihah, (Maktabat al-'Ubaykan, Riyadh, 1st ed., 1424H/2004).
27. Tajo, Muhammad Ahmad. (2020). Maxime Rodinson, 1st ed., Morocco: al-Markaz al-Thaqafi lil-Kitab.
28. Al-Abbad, Abd al-Muhsin ibn Hamd. (2000). Min Akhlaq al-Rasul al-Karim (SAW), 1st ed., Dar Khuzaymah.
29. Al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar. (2000). Al-Matalib al-'Aliyah bi-Zawa'id al-Masanid al-Thamaniyyah, ed. group of researchers in 17 university theses, Sa'd ibn Nasir ibn Abd al-'Aziz al-Shathri, Dar al-'Asimah.
30. Al-'Asqalani, al-Hafiz Shihab al-Din Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar. Al-'Ajab fi Bayan al-Ansab, ed. Abd al-Hakim Muhammad al-Anis, Dar Ibn al-Jawzi.
31. Al-Qadi 'Iyad, 'Iyad Musa ibn 'Iyad ibn 'Umr al-Yahsubi al-Sabti. (1998). Ikmal al-Mu'allim bi-Fawa'id Muslim, (ed. Yahya Sama'il, 1st ed.), Egypt: Dar al-Wafa'.
32. Al-Qahtani, Sa'id ibn Ali ibn Wahf. Al-Khushu' fi al-Salah fi Daw' al-Kitab wa al-Sunnah – Concept, Differences, Virtues, Knowledge, Practice, Benefits, Causes, Etiquettes, and Rulings. Riyadh.
33. Al-Qurtubi, Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari. (1964). Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, (eds. Ahmad al-Bardawi, Ibrahim Atfiyash, 2nd ed.), Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyyah.

34. Al-Qastallani, Ahmad ibn Muhammad (d. 923H). Al-Mawahib al-Ladunniyyah bi-l-Manah al-Muhammadiyah. Cairo: al-Maktabah al-Tawfiqiyyah.
35. Al-Qastallani, Ahmad ibn Muhammad ibn Abi Bakr. (1996). Irshad al-Sari li-Sharh Sahih al-Bukhari, (ed. Muhammad Abd al-Aziz al-Khalid), Egypt: al-Matba'ah al-Kubra.
36. The Holy Bible, Book of Genesis, Old Testament and New Testament (Van Dyck translation). Beirut: Dar al-Kitab al-Muqaddas fi al-Sharq al-Awsat.
37. Le Bon, Gustave. (2014). The Civilization of the Arabs, trans. Adel Zaiter, Hindawi Foundation.
38. Al-Mahjub, Yasin al-Khalifah al-Tayyib. (2011). Ijla' al-Haqiqah fi Sirat A'ishah al-Siddiqah, 1st ed., Saudi Arabia.
39. Murtada Malik Ghulam. Polygamy of the Prophet ﷺ, Islamic University Journal.
40. Al-Mizzi, Jamal al-Din Abu al-Hajjaj Yusuf ibn al-Zaki Abd al-Rahman ibn Yusuf. (1983). Tuhfat al-Ashraf bi-Ma'rifat al-Atraf, (ed. Abd al-Samad Sharaf al-Din, 3rd ed.), Beirut.
41. Muslim, Abu al-Hasan Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi. (1955). Sahih Muslim, (ed. Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi), Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
42. Al-Maqrizi, Taqi al-Din Ahmad ibn Ali ibn Abd al-Qadir ibn Muhammad. (1999). Imta' al-Asma' bima li-l-Nabi ﷺ min al-Ahwal wa al-Amwal wa al-Hafadah wa al-Mata', (ed. Muhammad Abd al-Hamid al-Nasimi, 1st ed.), Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
43. Al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb ibn Ali. (1930). Sunan al-Nasa'i, (ed. Hasan Muhammad al-Mas'udi, 1st ed.), Cairo: al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra.
44. Al-Harari, Muhammad al-Amin ibn Abd Allah al-Armi. (2001). Tafsir Hada'iq al-Ruh wa al-Rayhan fi Rawabi 'Ulum al-Qur'an, 1st ed.